



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨

### قرار

**FCTC/MOP1(6)** نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات وعلامات التعريف المميزة لعب السجائر وعبواتها

اجتماع الأطراف،

إذ يضع في اعتباره التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/10 الذي أعدته أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يحيط علماً مع الارتياح والتقدير بحصيلة عمل فريق الخبراء المعني ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)، فضلاً عن التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/9 والتوصيات الموضوعية بشأن خارطة الطريق لتنفيذ نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ على نحو يتوافق مع البروتوكول، وتلك الموضوعية بشأن الحد الأدنى من المتطلبات التقنية لاستحداث نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بما يتوافق مع البروتوكول، والأفكار المطروحة مبدئياً بشأن بنية مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات؛

وإذ يرى أن بعض أحكام المادة ٨ من البروتوكول يجب أن تتفّدها الأطراف في غضون فترة معينة تعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ، ألا وهي المادة ٨-١ (نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، خمس سنوات)، والمادة ٨-٣ (علامات التعريف، خمس سنوات وعشر سنوات)،

وإذ يشدد على أن المادة ٨ تنص أيضاً على إنشاء مركز اتصال عالمي معني بتنسيق تبادل المعلومات يكون مقره داخل أمانة الاتفاقية، وأنه ينبغي البدء فوراً في الأعمال التحضيرية في ضوء أهمية إنشاء هذه الآلية،

١- يقرر ما يلي:

(أ) أن يُنشئ فريقاً عاملاً يتولى وضع وتنفيذ نظام معني باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وفقاً للمادة ٨، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات (المادة ٨-١) وعلامات التعريف المميزة لعب السجائر وعبواتها (المادة ٨-٣)، وذلك من أجل مواصلة توضيح الخطوات التالية؛

(ب) أن يطلب من أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما فيها تلك المتصلة بالميزانية، لتمكين الفريق العامل من استكمال إنجاز عمله؛

(ج) أن يعتمد مسودة اختصاصات الفريق العامل المعني بنظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الواردة في ملحق هذا القرار.

## الملحق

### مسودة اختصاصات الفريق العامل المعني بنظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

#### معلومات أساسية

تقضي المادة ٨ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) بأن يُنشأ نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول، يشمل النظم الوطنية و/أو الإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، ومركزاً عالمياً لتنسيق تبادل المعلومات يكون مقره داخل أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ويكون متاحاً لجميع الأطراف، وذلك كي تتمكن الأطراف من الاستفسار وتلقي المعلومات المناسبة.

وسيتعين على كل طرف أيضاً التأكد من أنّ عبوات السجائر تحمل علامات تعريف مميزة ومؤمنة وغير قابلة للإزالة في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. أما فيما يخص منتجات التبغ الأخرى، فيكون الموعد النهائي ١٠ سنوات.

يقرر اجتماع الأطراف في البروتوكول إنشاء فريق عمل معني باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

#### الأغراض

- ١- إعداد تقرير شامل لأفضل الممارسات والخبرات بشأن تنفيذ نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨-١)، فضلاً عن علامات التعريف المميزة لعبوات السجائر وعبواتها (المادة ٨-٣).
- ٢- إعداد عمل مفاهيمي يستند إلى إطار زمني محدد بوضوح، بغرض إنشاء المركز العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات (المادة ٨).

#### تكوين فريق العمل واختيار أعضائه

سُتطبق أحكام المادة ٤-٢ من البروتوكول والمادة ٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تطبيقاً تاماً على الفريق العامل.

ويمكن لجميع الأطراف في البروتوكول التي ترغب في المشاركة في العملية أن تتضمّن إلى الفريق العامل والمشاركة في المداولات على نفقتها الخاصة. ويرشح كل إقليم عضواً أو عضوين يمثلان الأطراف من خلال المنسق الإقليمي لكل منها لضمان المشاركة الإقليمية على قدم المساواة؛ ويمكن أن يستفيد هؤلاء المرشحون الإقليميون من المساعدة وفقاً لسياسة السفر الخاصة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

وسيرحب الفريق العامل بالأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي ليست أطرافاً في البروتوكول، للمشاركة بصفة مراقب. ولكن، لن يوفّر أي دعم لهذه لأطراف فيما يتعلق بالسفر.

وبالإضافة إلى ذلك، ستدعو أمانة الاتفاقية، بعد التشاور مع أعضاء الفريق العامل، ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف، وما لا يزيد على ثلاثة أشخاص آخرين من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي التي تتمتع بصفة المراقب لدى

مؤتمر الأطراف، إلى عضوية الفريق بصفة مراقب، بالاستناد إلى خبراتهم ذات الصلة ومعرفتهم الجيدة بالمسائل المتعلقة برد فعل السلطات على الاتجار غير المشروع بالتبغ.

وينبغي للأطراف التي ترغب في أداء دور ميسر رئيسي أن تعبّر عن رغبتها هذه في أي مرحلة من مراحل العملية.

### المهمة

ينبغي أن يعدّ فريق العمل نبذة عامة عن الممارسات الجيدة التي تتبّعها الأطراف الراغبة في المشاركة في هذه العملية، فيما يتعلق بتنفيذ نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨-١)، فضلاً عن علامات التعريف المميزة لعب السجائر وعبواتها (المادة ٨-٣) على المستوى الوطني أو الإقليمي. ويمكن للفريق العامل، عند إعداده لهذه النبذة، أن ينظر في استعراض التوصيات والتقارير التقنية التي أعدها فريق الخبراء.

وينبغي أن يعدّ الفريق العامل تحليلاً مفاهيمياً مشفوعاً بخيارات بشأن كيفية إنشاء مركز اتصال عالمي معني بتنسيق تبادل المعلومات. ويجب أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار الحاجة إلى الفعالية من الناحية المالية والإدارية، فضلاً عن الحاجة إلى حماية المعلومات السرية بقدر كاف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات حماية البيانات. وينبغي حساب التكاليف المقدرة اللازمة لإنشاء مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات على مستوى أمانة الاتفاقية قدر الإمكان.

### المساعدة المقدمة من أمانة الاتفاقية

في انتظار توافر الأموال، من المتوخى أن يُعقد اجتماعان مباشران على الأقل لفريق العمل بين الدورتين الأولى والثانية لاجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، سيستخدم الفريق التكنولوجيات القائمة على الشبكة بغرض الاتصال أثناء اضطراره بعمله. وينبغي أن يساعد ميسر/ ميسرو الفريق العامل الرئيسي/ الرئيسيون أمانة الاتفاقية في تنظيم هذه الاجتماعات.

وتخضع المشاركة في اجتماعات فريق العمل لسياسة السفر الخاصة بمؤتمر الأطراف.

### الجدول الزمني

إتاحة مسودات الوثائق للأطراف، على النحو المطلوب، كي يتسنى لها إبداء تعليقاتها	قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثانية لاجتماع الأطراف
تقديمها إلى أمانة الاتفاقية لأغراض التحرير والترجمة	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثانية لاجتماع الأطراف
تعميمها على اجتماع الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة الثانية لاجتماع الأطراف (المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف)

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨)

= = =